او باشرها كان يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمجدد
بجامع الاثم وهو اثر العلة وهي القتل العدوان او بحكمها
كان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب
الدية عليهم بذالك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي
هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه واما ذكر
فيه العلة صريحا فتسمى قياس العلة كان يقال يحرم النبيذ
كالخمر للاسكار ومنه قياس العكس وهو التعليق على
مقتضى الحكم اي تعليق حكم شيئ على نقيضه لافتراقهما في
العلة كقوله صلى الله عليه وسلم لحاضنة في خبر مسلم جوابا لم
لقولهم اياتي احدنا شهوته وله فيه اجر ارايتم لو كان وضعها
في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعتها في الحلال كان له
اجرا ينتج من ثبوت الحكم اي الوزر في الحرام انتفاؤه في الحلال
الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة
عن الحرام الى الحلال لتفاوت حكمهما في العلة وهو كون
هذا مباحا وذاك حراما اربعة لا يقام عليها دليل ولا
يطلب الحدود والعوائد جمع عادة والاجماع والاعتقادات
الكامنة في النفس لوضوحها وفي مطالبة النافي للشيئ
بالدليل على انتفائه خلاف ان ادعى علما نظريا او ظنيا
بانتفائه فقيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقليات
لا الشرعيات وقيل فيهما وهو الاصح لا المعلوم بالنظر والمظنون
قد يشتبه فيطلب دليل لينظر فيه اما اذا ادعى علما ضروريا
بانتفائه فلا يطالب بدليل عليه قطعا لان الضروري لا
يشتبه حتى يطلب دليل لينظر فيه واما الاحتجاج بلا دليل
وبيل بالفرق بين الحكمين فانما يصح في مقام الالزام و
الافحام اي الزام الخصم واسكاته لا في مقام البيان

(والافهام)

والافهام للغير فلا يصح لان الفرق بين الحكمين اذا ثبت بالدليل
لا ينقطع وفي نسخة فلا ينقطع اي الفرق بعدم القائل به
وفي نسخة بالقائل ولعله على حذف مضاف او بعد مسه
فصل الدليل لغة المرشد وما به الارشاد وعرفا ما يتوقف
عليه العلم او الظن بثبوت الحكم وهو قريب من قول غيره
ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبري
وهو اي الدليل اما عقلي يجميع مقدماته او نقلي يجميعها
او مركب منهما والاول العقلي المحض والثاني وهو النقلي المحض
لا يتصور اذ صدق المخبر لا بد منه وهو لا يثبت الا بالعقل
وهو ان ينظر في المعجزة الدالة على صدقه ولو اريد اثباته
بالنقل دار او تسلسل والثالث وهو المركب منهما هو
ما النقل فيه متوقف على العقل في الجملة فاخص الدليل في قسمين
العقلي المحض والمركب منه ومن النقلي وشرط الدليل
العقلي الاطراد وهو كلما وجد الدليل وجد المدلول
لا الانعكاس وهو كلما وجد المدلول وجد الدليل
ويجب فيه الاطراد دون الانعكاس خلافا لبعض الفقهاء
في قوله لا يجبيان وكل منهما اي من العقلي والنقلي
اما دلالته مفيدة للقطع بالحكم وهو اي النظر
عقلا او تعليما وهو بمعنى البرهان المسمى به وقسم
اي البرهان الى برهان علة والى برهان دلالة كما
علما مما مر في اواخر فصل مدارك الحق اربعة او الظن
اي او مفيدا للظن وهو الامارة وينقسم اي الامارة
ان دلالة ظنية بان يفيد ظنا كاطباق الفقهاء المفيد لظن
وجود المطر واعتقادية بان يفيد اعتقاد الخبر على
غيرها قال لا الان تستطرع المفيد لاعتقاد الشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)